محكمة الاسرة
دراسة في التنظيم القضائي العراقي والمقارن
FAMILY COURT
A STUDY IN IRAQI AND COMPARATIVE JUDICIALORGANIZATIN

م. سامية عبد الرزاق خلف
كلية القانون/جامعة البصرة

الملخص
الاسرة هي اللبنة الاولى في بناء صرح المجتمع ، يقوى بقوتها ويضعف بضعفها ، وايماناً من المشرع العراقي بأهمية الاسرة ودورها الفعال في بناء المجتمع ، فقد اولاها اهتماماً واسعاً ، وذلك بالنص وفي قوانين مختلفة على اهميتها وضمان استقرارها وصفوها ، بدءاً من الدستور العراقي ، فضلا عن قوانين اخرى ، كقانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية وقانوني رعاية الاحداث ورعاية القاصرين .
فضلا عن ما تم استحداثه مؤخراً، مثل محكمة تحقيق متخصصة بالعنف الاسري ، وكذلك مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري التابعة لوزارة الداخلية ، الهدف منهما هو الحفاظ على خصوصية الاسرة العراقية ، وصيانة كرامة افرادها في حال حصول عنف اسري من احد افراد الاسرة ضد الآخر .
عليه ولذات الهدف نرتأي ضرورة إنشاء محكمة للأسرة مختصة بنظر دعاوى العنف الاسري والتي تحال اليها من محكمة تحقيق العنف ، بدلاً من احالتها الى المحاكم المختصة العادية ، وكذلك توفير مبنى قضائي واحد يجمع محكمة الاسرة ودوائرها الاستئنافية ومحكمة تحقيق العنف الاسري والادعاء العام ، بعيداً عن صخب المحاكم وتيسيراً لإجراءات التقاضي ، وتحقيقاً لمبدأ التخصص .
كلمات مفتاحية: اسرة-محكمة الاسرة-تنظيم قضائي-محاكم التحقيق-طفل-عنف اسري-وزارة الداخلية

ABSTRACT:
The family is the first building block in building the edifice of society, strengthens its strength and weakens its weakness, and the belief of the Iraqi legislator on the importance of the family and its effective role in building the society, it has given wide attention, by stipulating in various laws on its importance and ensuring its stability, starting from the

Iraqi Constitution Others, such as the Penal Code, the Personal Status Law, the Juvenile Welfare Act and the care of minors.

In addition to recent developments, such as a court of inquiry specialized in domestic violence, as well as the Directorate of Family and Child Protection from Domestic Violence of the Ministry of Interior, the aim is to preserve the privacy of the Iraqi family, and preserve the dignity of its members in the event of family violence from one family member against the other.

Therefore, we consider the necessity of establishing a family court competent to hear cases of domestic violence referred to it by the investigative court, instead of referring it to the ordinary competent courts,As well as, the providing a single judicial building combines to the Family Court and its Appeals Chambers and the Court for the investigation of domestic violence and the prosecution, away from the bustle of the courts and to facilitate judicial procedures, and to achieve the principle of specialization.

المقدمة

اهمية البحث : -

الأسرة هي نواة المجتمع ، ومنها تنبثق جميع العلاقات البشرية ، الامر الذي جعلها وحدة قياس المجتمع الاساسية ، يقوى بقوتها ويضعف بضعفها، ومما لاشك فيه ان عدم تماسك الأسرة وفسادها وانحلالها وتصدعها يكون له اثره على المجتمع وعلى مدى ترابطه واستقراره ، فالمجتمع ما هو الا مجموعة من الاسر تعيش على ارض واحدة ، وتجمع بينهم وحدة الموطن والجنس واللغة والتقاليد والقيم والاخلاق ، ومن هنا تظهر اهمية البيئة الاسرية ، بوصفها اهم وسط يؤثر في التشكيل الاجتماعي للطفل ، لذا يجب العمل على بذل اقصى الجهود التي تحقق استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك والانهيار.

عليه وايماناً من المشرع العراقي بأهمية الأسرة ودورها الجوهري في بناء المجتمع ، فقد اولى الأسرة اهتمام واسع ، بدءاً بما نصت عليه بعض نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ،وكذلك مانصت عليه عدد من القوانين ، كقانون العقوبات العراقي ، وقانون الاحوال الشخصية ، وقانون رعاية الاحداث ، وقانون رعاية القاصرين ،الخ .

لذلك ولخصوصية الأسرة العراقية ، يجب ان تحاط جميع اجراءات التقاضي والمعلومات المتعلقة بها بالسرية التامة ، او ان تجري بمعزل عن صخب المحاكم ، وهذا ما دعى مجلس القضاء الاعلى بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٢٠١٥/٥ الى اقرار تشكيل محكمة تحقيق متخصصة بالنظر في قضايا العنف الاسري يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية .

ولذات الهدف عمدت وزارة الداخلية العراقية الى استحداث مديرية جديدة ضمن تشكيلاتها الادارية هي (مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري) والتي تضم (١٦) قسم موزعة على بغداد والمحافظات ، بموجب الامر الديواني المرقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ، وتختص هذه المديرية واقسامها باستقبال شكاوى العنف الاسري الذي يرتكب او يهدد بارتكابه من أي فرد من افراد الأسرة الواجدة ضد الآخر.

إشكالية البحث : -

بالنظر لازدياد ظاهرة العنف الاسري، وتزامناً مع ازدياد مظاهر التطور في مجالات الحياة كافة وتشابك المصالح ، وما ينم عن ذلك من مشاكل لا تعد ولا تحصى ، عليه لا بد من بذل اقصى الجهود التي تحقق استقرار الأسرة وحمايتها من التصدع والانهيار، ومن بين هذه الجهود الخلاقة في هذا المجال هو اهتمام المشرع العراقي بالأسرة وذلك بالنص في قوانين مختلفة على اهمية الأسرة وصيانتها وحماية افرادها وتجريم الأفعال التي تؤدي الى المساس بالأسرة وتعكر صفوها ،بالإضافة الى ما ذهب اليه مجلس القضاء الاعلى العراقي مؤخراً من اقراره "لمحكمة مختصة بنظر قضايا العنف الاسري" ، وكذلك استحداث وزارة الداخلية "لمديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري " ضمن تشكيلاتها الادارية واقسامها المنشرة في بغداد والمحافظات كافة بناءً على توصيات اللجنة العليا لحماية الأسرة والطفل من العنف الاسري ، والمشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ برئاسة وزير الدولة لشؤون المرأة ، وعضوية ممثلين عن الامانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارات الداخلية والعدل والصحة والعمل والتربية والتعليم ، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وتعتبر هذه اللجنة هي الجهة المسؤولة عن السياسة العامة التي تخص الأسرة ورصد الظواهر التي تخصها كافة ، ووضع الحلول والتوصيات بشأنها ، والتي انبثقت " مديرية حماية الأسرة والطفل " بإحدى توصياتها ، وهي الآن تستقبل الشكاوى والإخبارات على مدى ٢٤ ساعة من المعنف او المعنفة اسرياً .

لكننا نجد وبعد كل هذه الجهود ان هناك مشكلة اساسية تواجه النظام القضائي العراقي ، وهي انه بعد تسجيل المعنف او المعنفة لشكواه لدى قسم حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري ، واحالة هذا القسم هذه الشكوى الى محكمة التحقيق المختصة بقضايا العنف الاسري ، وقيام هذه المحكمة بالتحقيق في القضية ، تحيلها فيما بعد الى المحاكم العادية المختصة للحكم فيها ، وبذلك لا تكتمل الغاية الاساسية التي من اجلها انشأت محكمة التحقيق المختصة بالعنف الاسري ، وكذلك الغاية التي اوجدت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري واقسامها المنتشرة في عموم البلاد ، وهي الحفاظ على خصوية الأسرة العراقية ، وكذلك صون كرامة الفرد المعنف او المعنفة في الأسرة العراقية ، من ان يكونوا امام مرئا ومسمع بقية افراد المجتمع المتواجدين في المحاكم .

منهجية البحث : -

اتبعنا في كتابة هذا البحث اولاً اسلوب المقارنة مع التشريعات القانونية التي سبقت التشريع العراقي في خوض هذه التجربة ، أي سبقت بإنشاء محكمة للأسرة ، كالقانون المصري والقانون المغربي ، وكذلك تم اعتماد اسلوب الوصف والتحليل للنصوص القانونية للتشريعات المقارنة ثانياً ، لبيان مدى امكانية انشاء محكمة للأسرة العراقية تراعي الخصوصية وتحافظ على تقاليد وقيم المجتمع العراقي .

خطة البحث : -

تم تناول البحث على خمسة مباحث ، بين المبحث الاول مفهوم الأسرة ودورها في المجتمع وذلك على مطلبين ، تطرقنا لتعريف الأسرة في المطلب الاول ، وبينا في المطلب الثاني دور الأسرة في المجتمع ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لاستعراض القوانين العراقية المقررة لحماية الأسرة ، حيث استعرض المبحث الاول النصوص الدستورية المقررة لحماية الأسرة ، بينما كان المطلب الثاني لبيان ما تضمنته القوانين العراقية الاخرى المقررة بين نصوصها حماية خاصة ومتنوعة للأسرة ، وجاء المبحث الثالث لينفرد ببيان الهدف من انشاء محكمة للأسرة .

اما المبحث الرابع ، فقد بينا فيه طبيعة محكمة الأسرة واختصاصاتها ، وعلى مطلبين ، المطلب الاول بين طبيعة محكمة الأسرة والمطلب الثاني كان لبيان اختصاص محكمة الأسرة ، وفي المبحث الخامس بينا القوانين التي تطبقها محكمة الأسرة والجهات المعاونة او المساندة لها في عملها ، وعلى مطلبين ايضا حيث خصصنا المطلب الاول لبيان القوانين التي تطبقها محكمة الأسرة ، اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان الجهات المعونة لمحكمة الأسرة ، وفي الختام طرحنا اهم ما توصل اليه البحث من نتائج ، وحددنا اهم التوصيات، آملين من ذوي العلاقة تفضلاً الاخذ بها بعين الاعتبار من اجل حياة اسرية كريمة ومجتمع آمن .... والله ولي التوفيق .

المبحث الأول: مفهوم الأسرة ودورها في المجتمع.

الأسرة هي اللبنة الاولى في صرح المجتمع ، وهي النواة التي تنبثق منها جميع العلاقات البشرية ، الامر الذي جعلها بمثابة وحدة قياس المجتمع الأساسية ، يقوى بقوتها ويضعف بضعفها ، فلا يمكن الحديث عن تطور المجتمع دون ان تكون الأسرة سليمة متماسكة يسودها السلام والوئام وتفيض على اعضائها بالحب والرحمة ، ومن هنا تنبثق ضرورة الاهتمام بها وتوفير كافة الضمانات القانونية لحمايتها حتى تتمكن من القيام بمسؤوليتها في المجتمع[1]،لذلك فأنالأسرة ينبغي ان يكون عمادها حياة زوجية ناجحة ، وان تكون العلاقات فيها قائمة على الود والتراحم والتوافق ، فالأسرة الجيدة هي التي ينتظر منها المجتمع ابناء على مستوى لائق من الاستقامة والخلق.[2]

---

[1] د. اشرف رمضان عبد الحميد/نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١١.

[2] د. محمد المهدي / فلسفة نظام الأسرة ، الرباط ، دار السلام للطباعة والنشر ، ٢٠١١ ، ص ١٣٨.

المطلب الأول: تعريف الأسرة

الأسرة في اللغة كلمة مشتقة من الفعل "أسر" ويعني القيد ، يقال " أسر فلانا أسراً " و "أساراً" اي قيده و"أسر البول أسراً" احتبس فهو "أسر" و "الأسرة" اهل الرجل وعشيرته[١]

وكذلك تعني كلمة " أسر " القوة والشدة و" الأسرة " هي الدرع الحصينة ، فأعضاءالأسرة الواحدة يشد بعضهم بعضاً ، ويعتبر كل منهم بمثابة الدرع للآخر ، ويأتي اللفظ ايضاً بمعنى القيد والاسر ، ويمكن تعريف "الأسرة" بالعشيرة ايضاً ، فأسرة الرجل بمعنى رهطه وعشيرته لأنه يقوى بهم [٢].

وقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للأسرة ، ويرجع ذلك الى اختلاف الزاوية التي ينظر اليها كل فقيه من جهة ، واختلاف الغاية التي يهدف اليها من وراء التعريف من جهة اخرى .

فالأسرة لدى علماء الاجتماع لفظ ينبغي ان يكون مقصوراً على الرابطة الاجتماعية التي تتألف من الزوج والزوجة والابناء بالإضافة الى بعض الاقارب احياناً.

ويوسع البعض الآخر من مفهوم الأسرة ليطلق هذا اللفظ على كل وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد او مجموعة اشخاص تكفل لنفسها استقلالاً اقتصادياً منزلياً سواء انطوت على وجود نساء واطفال، او اقتصرت على عنصر الرجال فقط ، وسواء كانت تربطهم رابطة قرابة ام لا[٣].

وخلافاً لذلك فقد حدد البعض في تعريفه للأسرة درجة القرابة بقوله " الأسرة هي مجموعة من الاشخاص الطبيعيين توجد بينهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ، ومن تم ضمه الى افراد العائلة وفق القانون[٤] .

اما المقصود بالأسرة في القانون ، فقد يضيق ويتسع ايضاً بحسب القانون الذي ينظمها والزاوية التي ينظر منها للأسرة ، فبالنسبة للمشرع العراقي فانه لم يتطرق لتعريف محدد للأسرة ،لكننا نجد ان (المادة /٣٨) من القانون المدني العراقي[٥]، نصت على ان " اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك " اما (المادة /٣٩) من نفس القانون، فقد بينت او حددت صلة القرابة بقولها " ان القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع ، اما قرابة الحواشي ، فهي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر" .

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي / مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ،"د. م " ، ١٤٢٠ ، ص ٣٨١ .

[٢] ابن منظور / لسان العرب ، ج٤ ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤م ، ص ١٩- ٢٠

[٣] د . زيدان عبد الباقي / الأسرة والطفولة ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٨٠ ، ص ٩ .

[٤] القاضي: كاظم عبد جاسم الزيدي/الحماية القانونية من العنف الأسري ، الموقع على الانترنت barbooti .com

[٥] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

اما قانون الاحوال الشخصية العراقي[١] ، فقد عرفت (المادة الثالثة / الفقرة "١") منه الزواج بانه " الزواج بين رجل وامرأه تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل "
كما عرفت (المادة الاولى / الفقرة ثانياً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق الأسرة بانها " مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية او القرابة الى الدرجة الرابعة، ومن يكو قد تم ضمه الى الأسرة قانوناً " [٢].
واخيراً فقد تطرقت مسودة " قانون الحماية من العنف الأسري " المودع لدى مجلس النواب العراقي للأسرة ، حيث بينت "ان الأسرة تتكون من الاشخاص الذين يقيمون داخل البيت الاسري، وهم كل من الزوج والزوجة وابناءهم واحفادهم او ابناء احد الزوجين من زوج آخر ، او والدا احد الزوجين ، والاخوة والاخوات لكلا الزوجين ، والشخص المشمول بالوصاية او القيمومة او الضم "[٣].
وكذا الحال بالنسبة للقانون المصري ، فعلى سبيل المثال يضيق مفهوم الأسرة في قانون الضمان الاجتماعي ليعرف الأسرة بانها " مجموعة من الافراد مكونه من زوج وزوجة واولاد في محل اقامة واحد " اما قوانين الاحوال الشخصية والمواريث ، فقد وسعت من مفهوم الأسرة بحيث يضم بالإضافة الى ما سبق تحديدهم الاقارب من العصبات وذوي الارحام[٤] .

المطلب الثاني: دور الأسرة في المجتمع

يقع على الأسرة عبئ كبير في تنشئة الجيل ، وفيما تقدمه لأبنائها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي من شأنه ان يشيع في نفوسهم الامن والطمأنينة ، ويجعل عملية غرس القيم الثقافية والاجتماعية اكثر تقبلا ، وهذا ما يساعدهم مستقبلاً على مواجهة مصاعب الحياة وهو ما يعرف بالتنشئة الاجتماعية السليمة ، غير ان فشل الأسرة في تقديم مثل هذه التنشئة قد يقدم للمجتمع شخصية غير سوية تسهم في انحراف السلوك للطفل[٥]
فالتنشئة الاجتماعية هي تفاعل اجتماعي في شكل قواعد للتربية والتعليم يتلقاها الفرد في مراحل عمره المختلفة لتحقيق التطبيع الاجتماعي من خلال التوفيق بين دوافع الفرد ورغباته من جانب ، واهتمامات الآخرين المحيطين به من جانب آخر ، وبذلك يتحول الفرد من طفل معتمد على غيره في اشباع حاجاته الاساسية الى فرد ناجح يتحمل المسؤولية ويلتزم بالقيم والمعايير الاجتماعية .
والأسرة هي الجماعة الاولى التي ينتمي اليها الطفل ويعيش بين افرادها سنوات عمره الاولى ، وهي التي تقوم برعايته واكسابه المهارات الاساسية ، كما ان لها التأثير المباشر في تكوين شخصيته وتنمية ملكاته النفسية وقدراته العقلية وتوجيه سلوكه ،

---

[١] قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
[٢] قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
[٣] مسودة قانون الحماية من العنف الاسري العراقي.
[٤] د . اشرف رمضان عبد الحميد / المصدر السابق ، ص ٣١.
[٥] د . اشرف رمضان عبد الحميد / المصد السابق ، ص ٣٨.

فالطفل الصغير يتلقى خبراته وتجاربه من الأسرة ، ويتعلم منها التمييز بين الخطأ والصواب ، ويتلقى منها التقاليد والعقائد والقيم التي يفترض ان تلازمه مدى الحياة ، لذا فللمستوى الاخلاقي للأسرة ومدى تماسكها وانسجامها تأثير قوي على النمو النفسي والاخلاقي للأبناء .

يتضح من ذلك ان الأسرة هي النواة الاساسية لأي مجتمع ، والمجتمع ما هو الا مجموعة أسر يعيشون على ارض واحدة وتجمع بينهم عوامل مشتركة كالموطن والجنس واللغة والعادات والتقاليد والاخلاق والقيم والمصالح المشتركة ، ومن هنا يبرز دور الأسرة في التكييف الاجتماعي بين الفرد والمجتمع[١]

لكن الأسرة قد تولد في الطفل مشاعر السخط والحرمان والغيرة والتي قد تدفع الى مختلف انماط السلوك اللاإجتماعي والاجرامي[٢] ، ويرى البعض ان مسؤولية وقاية الحدث من الانحراف او الجنوح تقع على عاتق الأسرةومدى مراقبتها له وتوعيته للأخطار المختلفة والمحيطة به ، وعليه فكلما كانت الأسرة صالحة ومستقيمة وهادئة ، كلما نشأ الحدث سليما ومستقيما وبعيداً عن الانحراف .

وبهذا فان الأسرة تلعب دورا كبيراً في وقاية الحدث من الجنوح والسقوط في الهاوية اذا شاءت ، وقد تساهم بانحرافه اذا اهملته وانشغلت بمشاكلها الخاصة .[٣]

المبحث الثاني: القوانين المقررة لحماية الأسرة في التشريع العراقي

اهتم المشرع العراقي بالأسرة والطفولة ووضع لذلك نصوصاً عديدة في قوانين مختلفة تكفل في تطبيقها حماية الأسرة والطفل وتجرم كل فعل يؤدي الى المساس بتماسك الأسرة واستقرارها وتعكير صفوها ، وعلى قمة هذه التشريعات ما نصت عليه مواد وفقرات عديدة من الدستور العراقي، بالإضافة الى ما اولاه المشرع العراقي من عناية للأسرة في قانون العقوبات ، وكذلك ما اولاه قانون رعاية الاحداث للصغير او الحدث من اهتمام ورعاية ، وكذا الحال فيما حوته نصوص مواد قانون رعاية القاصرين من اهتمام بالفرد القاصر وعلاقته بأسرته ، وكذلك قانون الاحوال الشخصية وما كفله من حماية ورعاية للأسرة والمرأة والطفل ، وهذا ما سنطرق اليه تفصيلا.

---

[١] د . اشرف رمضان عبد الحميد / المصدر السابق ، ص ٣٩.

[٢] د واثبة داود السعدي/الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، بغداد، كلية القانون، (دون تاريخ) ص٨٣ وما بعدها .

[٣] د . جمال ابراهيم الحيدري / جنوح الاحداث ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص ٣٧.

المطلب الاول: الموقف في الدستور العراقي

اهتم الدستور العراقي[1] بالأسرة وما يتفرع عنها من امومة وطفولة بوصفها اساس المجتمع ، وعلى الدولة الحفاظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ، وكفل لها من العناية والرعاية ما يحقق لها الامن والاستقرار وابراز دورها في المجتمع ، حيث (بينت المادة / ٢٩) من الدستور في (الفقرة / اولا- أ) "الأسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية " .

كما نصت (الفقرة / اولا - ب) من ذات المادة " ان الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشأ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

اما (الفقرة /ثانيا) من ذات المادة فقد نصت على " ان للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ".

كما حظي الاطفال بصورة خاصة باهتمام الدستور العراقي حيث حظرت (الفقرة / ثانيا) من (المادة /٢٩) كل اشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، وان الدولة كفيلة بحمايتهم، وتتخذ في سبيل ذلك كل الإجراءات الكفيلة بحمايتهم " .

اما (الفقرة /رابعا) من ذات المادة ، فقد منعت كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ، وبينت (المادة / ٣٠- الفقرة/ اولا) من الدستور العراقي " ان الدولة تكفل للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمعلومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم .

نلاحظ من كل ما تقدم ان الدستور العراقي قد اولى الاسرة العراقية وافرادها عناية ورعاية تكفل لهم حياة كريمة آمنة ،بدءً من رعاية الجنين في بطن امه ، وذلك بتوفير الرعاية الصحية له ولامه التي تحمله مروراً بأدوار حياته المختلفة وحتى الشيخوخة، ونظم العلاقة الانسانية والاخلاقية والدينية بين افراد الأسرة الواحدة بأن قرر حق للأولاد على والديهم بالتربية الحسنة والرعاية والتعليم ، وبالمقابل اوجب على الاولاد حق احترام ورعاية والديهم خاصة في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

كما اهتم الدستور العراقي بتوفير الدخل والسكن الملائمين للأسرة كي تحظى بحياة كريمة ، واخيراً منع الدستور العراقي كل اشكال العنف والتعسف ضد الأسرة سواء في الأسرة او المدرسة او المجتمع ، وهذا ما يتمحور حوله بحثنا ولكن بجزئية معينة وهي"العنف والتعسف داخل الأسرة " .

المطلب الثاني : موقف القوانين الاخرى المقررة لحماية الأسرة

اهتم المشرع العراقي بالأسرة والروابط الاسرية وجعلها محل اعتبار عند تنظيمه لبعضالقوانين ذات العلاقة الموضوعية منها والاجرائية ، حرصاً منه على حفظ صلات المودة والرحمة بين افراد الأسرة الواحدة وعدم تفتيت عراها ،وهذا ما سنبينه تباعاً :-

[1] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

اولا ـ الموقف في قانون العقوبات العراقي :-

نظم قانون العقوبات العراقيرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ في الباب الرابع منه وتحت عنوان " الجرائم التي تمس الأسرة " في المواد من (٣٧٦ـ ٣٨٠)وحدد عقوبات صارمة تصل الى السجن مدة لا تزيد عل سبع سنوات في حالة توصل شخص الى عقد زواج باطل مع علمه ببطلانه ، وكل من تولى اجراء ذلك العقد وشدد عقوبة السجن الى مدة لا تزيد على عشر سنين في حالة اخفاء الزوج ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل .

بالإضافة الى عقابه كل من الزوج الزاني والزوجة الزانية ، وان كان لنا رأي مخالف للقانون في كيفية فرض العقوبة على كل من الزوجين ، ليس المحل ملائماً لطرحه حالياً. الا اننا نلمس مراعاة المشرع لخصوصية الأسرة من خلال منعه تحريك دعوى الزنا من قبل أي شخص سوى الزوج الآخر ، وحفاظاً منه على الروابط الاسرية وعدم تفكك الأسرة ، كما اعطى المشرع الجنائي الحق لأولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه منع السير في تنفيذ الحكم الصادر بحقه في حالة وفاة الزوج الشاكي.

اما الفصل الخامس من ذات الباب فكان بعنوان " الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة " وقد افرد المشرع لها عقوبات مختلفة في شدتها حسب نوع الجريمة تصل في بعض الجرائم الى السجن لمدة "عشرين سنة" .

ثانيا ـ الموقف في قانون الأحوال الشخصية .

من اوائل التشريعات العراقية بهذا الصدد ، قانون الاحوال الشخصية[١] ،والذي كفلت نصوص مواده حماية الأسرة ورعايتها والحفاظ عليها ، والذي اخذت احكامه ومبادئه طريقها في التطبيق العملي بدءً من الخطبة والزواج وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات لكلا الزوجين كالمهر والنفقة والنسب والرضاع والحضانة والميراث الخ .

ثالثاً ـ الموقف في قانون رعاية الاحداث.

لقد اهتم المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث[٢] ، بالحدث لغرض الحد من ظاهرة جنوح الاحداث ، ووقاية الحدث من الجنوح ، ومعالجة الجاني ، وذلك من خلال انشاء مكتب لدراسة الشخصية في كل محكمة احداث ، يقوم بفحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفساً، وكذلك دراسة حالة الحدث الاجتماعية ، ودراسة البيئة التي يعيش فيها ، وبيان مدى علاقتها بالجريمة المرتكبة[٣] .

كما عالج المشرع في هذا القانون حالات التشرد وانحراف السلوك ومراقبة سلوك الحدث ، كواحدة من التدابير العلاجية الي يقصد منها ، وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين اسرته او في اسرة بديله ، اذا كانت اسرته غير صالحة ، وذلك بإشراف مراقب

---

[١] قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .
[٢] قانون رعاية الاحداث العراقيرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .
[٣] المواد (١٢ ـ ١٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي .

السلوك بقصد اصلاح الحدث[١] ، والغرض من كل ذلك هو صيانة الأسرة وحماية افرادها الاحداث من الانزلاق في هاوية الاجرام والحفاظ عليها من التفكك والانهيار.

رابعاً ـ الموقف في قانون رعاية القاصرين .

وبذات الصدد ايضاً اولى قانون رعاية القاصرين[٢] العراقي اهتماماً بالفرد القاصر وعلاقته بأسرته ، والتحقق عن مدى قيام المكلف برعاية القاصر بالواجبات الملزم بها قانوناً تجاه القاصر، حيث تستعين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها بالموظفين الاختصاصيين العاملين في الدائرة والذين يقومون بالبحث الاجتماعي من خلال الزيارات الميدانية لأسرة القاصر لبحث طبيعة واسباب مشاكل القاصر ، والتشاور مع افراد اسرته ، والتعاون معهم للتغلب على مشاكل القاصر ،وتشجيع اسرته على تطوير القاصر وتكيفه الاجتماعي وانماء شخصيته [٣].

كما نص هذا القانون وفي الفصل الرابع منه على محاسبة الاولياء والاوصياء الذين يديرون اموال القاصر ، والزامهم ببعض الواجبات ، كتقديم الحساب السنوي الى مديرية رعاية القاصرين في موعد يحدده مجلس رعاية القاصرين معززاً ذلك بالوثائق والمستندات وكذلك المصروفات ، وتقديم وصولات بما تم صرفه ، كما ان لمديرية رعاية القاصرين ان تطلب من المحكمة عزل الولي او الوصي او القيم تحقيقاً لمصلحة القاصر[٤].

يضاف الى ذلك مشروع " قنون الحماية من العنف الاسري العراقي " المودع لدى مجلس النواب العراقي ولم تتم المصادق علية لأسباب خلافية ، والذي يتيح للمرأة والطفل والرجل المعنفين من تقديم شكوى لدى المحاكم المختصة ، وانزال القصاص بحق المعتدي .

وبهذا الصدد لابد من الاشارة ايضا الى " قانون مناهضة العنف الاسري " في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١وهو القانون الاول من نوعه في العراق الذي اصدره برلمان كردستان والذي وفر الحماية القانونية والضماناتلافرادالأسرة من العنف الاسري وبين على سبيل المثال الافعال[٥]، التي تعد عنفاً اسرياً ، وعاقب مرتكبي العنف الاسري بعقوبات متفاوتة من حيث الحبس والغرامة[٦] .

المبحث الثالث: الهدف من إنشاء محكمة للأسرة

بالنظر لازدياد مظاهر التطور في نواحي الحياة كافة ، وتشابك المصالح وتداخل المشكلات بسبب التطبيق العملي لهذه المصالح في المجالات الاجتماعية والاسرية ، فقد

---

[١] المواد (٢٤ ـ ٩٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي .

[٢] قانون رعاية القاصرين العراقي وتعديلاته رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .

[٣] المواد (١٣ـ ١٩) من قانون رعاية القاصرين العراقي .

[٤] المواد (٦٥ـ ٧١) من قانون رعاية القاصرين العراقي .

[٥] ينظر نص "المادة الثانية / الفقرة اولاً" من قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[٦] ينظر نص "المادتين السادسة والسابعة "من قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

اصبح من الضروري الذهاب الى التخصيص في هذا المجال ، وتوفير الجهد والوقت في مجال البحث عن الحلول المناسبة لمشاكل الأسرة ، وذلك في سبيل اصلاح الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من التصدع ، وحسم ما يثور داخلها من منازعات وعنف وتبسيط الاجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال طبقاً لما تمليه ضرورات الحياة ، كل ذلك يدعو الى ايجاد تنظيم للعلاقات الاسرية وحمايةلأفرادالأسرةمن التعدي والتعنيف من قبل أي فرد آخر من افرادها من جهة ، والى توفير منظومة اجرائية موحدة للأسرة تنظر تلك المنازعات الخاصة بها دون تمييز او تشتيت لوقت وجهد الاشخاص المعنفين، وبعيداً عن صخب المحاكم من جهة اخرى .

وعليه لابد من انشاء محكمة متخصصة للأسرة يقوم عليها قضاة متخصصون، وادعاء عام متخصص لشؤون الأسرة ، ودوائر استئناف خاصة بها ، بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بشأن الأسرة الواحدة من دعاوى وعلى منصة واحدة متخصصة وداخل مبنى واحد ، وذلك تيسيراً للإجراءات وتخفيفاً عن الأسرة ، وتحقيقاً لمبدأ التخصص وما يحققه من عدالة ناجزة .

وهذا ما ذهب اليه القضاء المغربي ،عندما اجرى تعديلات تخص الأسرة على مدونة الاحوال الشخصية عام ١٩٩٣ الا ان هذه التعديلات لم تكن بالمستوى المطلوب ، ما دعىذلك واستجابة لمطالب الحركات النسوية الى تشكيل لجنة بأمر ملكي عام ٢٠٠١ بإعادة النظر في مدونة الاحوال الشخصية والذي نتج عنها ميلاد " مدونة الأسرة " عام ٢٠٠٣[١] .

ومدونة الأسرة قانون[٢] وضعه برلمان المغرب عام ٢٠٠٤ ، وهو القاعدة المحددة للشروط والواجبات والحقوق العائلية كالخطبة والنكاح والطلاق والنفقة ..الخ ، وجاءت هذه المدونة اساساً لحماية المرأة والطفل وبالتالي حماية الأسرة[٣] .

وكان من ابرز المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة هي إقرار مبدأ المساواة بين الزوجين واقرار مبدأ التدخل التلقائي للنيابة العامة كطرف اصلي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق احكام الأسرة .

وتفعيلا للمقتضيات التي تضمنتها مدونة الأسرة تم انشاء قضاء اسري عصري (قسم قضاء الأسرة) مؤهل ومواكب لركب التطور والتنمية الشاملة ، ولازم ذلك تخصيص مقرات مستقلة عن المحاكم الابتدائية ، يترأسها قاضٍ بصفة رئيس قسم يعين بقرار من وزير العدل ويزاول مهامه تحت اشراف رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها[٤] .

وايضاً هذاما تصادف حصوله في مصر بإقرار المشرع المصري للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ والذي انشئت بموجبه محكمة الأسرة ، والتي هي امتداد طبيعي لمحكمة الاحوال الشخصية ، حيث يبين جانب من الفقه المصري ، ان هذا العمل لا يعدو ان

---

[١] حفيظ كريني / دليل التقاضي امام قضاء الأسرة ، المغرب ، مكتبة الرشاد ، ٢٠٠٧ ،ص ١٣ وما بعدها .
[٢] القانون رقم 70.03قانون مدونة الأسرة المغربي .
[٣] الموقع على الانترنت : http// ar.m.wikipedia.org
[٤] حفيظ كريني / المصدر السابق ، ص ١٥ .

يكون من قبيل التخصص في مجال العمل القضائي ، الذي يخدم جودة هذا العمل ، وتيسيره على القاضي والمتقاضي[١] .

المبحث الرابع: طبيعة محكمة الأسرة واختصاصاتها

محكمة الأسرة هي جزء من النظام القضائي العراقي ، وهو جزء مهم ينبغي ان نوليه اهتمام واسع ، كون هذه المحكمة توحد اجراءات التقاضي فيما يثار بين اطراف الأسرة الواحدة من دعاوى وعلى منصة واحدة متخصصة وداخل مبنى قضائي واحد ، تيسيراً للإجراءات وتخفيفاً عن الأسرة ، وتحقيقاً لمبدأ التخصص .

المطلب الاول : طبيعة محكمة الأسرة

محكمة الأسرة هي من محاكم الدرجة الاولى ، ويجب ان تنشأ في مركز كل محافظة ، كما يمكن لمجلس القضاء الاعلى انشاء محاكم للأسرة في الاقضية وذلك تسهيلا للأفراد المتضررين من العنف الاسري من مراجعة هذه المحاكم ورفع دعواهم ، كما يجب ان تنشأ لكل محكمة اسرة محكمة استئناف متخصصة لنظر طعون الاستئناف التي ترفع اليها من محكمة الأسرة في الاحوال التي يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ، وذلك في مقر كل محكمة اسرة اينما وجدت[٢].

هذا ويجب ان يكون مكان انشاء محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية منفصلاً ومستقلاً عن مكان انعقاد المحاكم الاخرى ودوائرها الاستئنافية ، كما يجب ان يزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات واطرافها ، وما قد تقتضيه من حضور افراد الأسرة ومنهم الصغار للاستماع الى اقوالهم ، لذا يجب ان تتسم اجواء هذه المحكمة بالهدوء والراحة بعيدا عن صخب المحاكم .

وبذات الصدد نصت (المادة الاولى) من القانون المصري[٣] بقولها " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل، وتنشأ فيدائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة لنظر طعون الاستئناف التي ترفع اليها في الاحوال التي يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة".

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الأسرة

تختص محاكم الأسرة نوعياً بالنظر في دعاوى العنف الاسري ، كالاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكابه من أي فرد من افراد الأسرة ضد الآخر، والذي يشكل هذا الاعتداء اما جناية او جنحة او مخالفة وفقا للقانون[٤] .

---

[١] حسن حسن منصور / شرح اجراءات محكمة الأسرة ، المعادي ، دون ناشر ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ وما بعدها .
ينظر بهذا الصدد ايضاً : محمود مصطفى يونس / تيسير اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، "دون تاريخ " ص١٠ .

[٢] ينظر بهذا الصدد نص (المادة١٦/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩وتعديلاته التي تنص على انه". كما يجوز الغاء او احداث محاكم استئناف جديدة بمرسوم جمهوري بناءاً على اقتراح من مجلس القضاء ".

[٣] القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء محكمة للأسرة .

[٤] د. جليل وديع شكور / العنف والجريمة ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ، ١٩٩٧ ، ص ١١٠.

وتتكون محكمة الأسرة ، من محكمة للجنايات ، واخرى للجنح ، وهي من محاكم الدرجة الاولى كما سبق القول ، ويجب ان تضم عدد كافٍ من القضاة وبنفس التشكيل المنصوص عليه في المواد (٢٩ - ٣٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي[١]،مع ضرورة الاخذ بما ذهبت اليه(المادة الثانية) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المصري ، والمتضمن انشاء محكمة للأسرة في مصر بقولها " تتشكل هذه المحكمة من عنصرين الاول قضائي وهو ثلاثة قضاة والثاني غير قضائي وهو مكون من خبيرين ، احدهما من الاخصائيين الاجتماعيين والآخر من الاخصائيين النفسيين ، يكون احدهما على الاقل من النساء ، ويعين هذان الخبيران من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء في المحكمة ".

ومن جانبنا نرى ضرورة تعيين الخبراء خاصة الاجتماعيين والنفسيين ،وكذلك ضرورة ان يكون من الخبراء عنصر من النساء يمكن ان تحال اليهم بعض الامور الخلافية داخل الأسرة والتي يمكن حلها بالصلح والتراضي ، او احالة بعض الافراد الى العلاج الطبي النفسي ان لزم الامر في بعض الحالات .

كما بينت (المادة الثانية / الفقرة الاولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المصري التشكيل القانوني لمحكمة الأسرة ، والتي اوجبت ان تشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة بحيث تكون درجة احدهم على الاقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ولا يمنع ذلك من ان يكون تشكيل المحكمة يتضمن اكثر من عضو بدرجة رئيس محكمة .

ويقصد المشرع المصري من ذلك ان يكون اسناد رئاسة المحكمة لأقدم اعضائها بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، لما يكون لديه من كفاءة وخبرة في مجال العمل ، وممارسة عملية تؤهله لرئاسة محكمة الأسرة[٢] .

المبحث الخامس: القوانين التي تطبقها محكمة الأسرة والجهات المعاونة لها

من العناصر الاساسية في عمل هذه المحكمة ،هي ضرورة تحديد القوانين الموضوعية والاجرائية واجبة التطبيق امامها ،وانطلاقاً من طبيعة هذه المحكمة فقد اصبح لزاماً بيان القانون الموضوعي واجب التطبيق فيما يعرض على محكمة الأسرة من قضايا ، وكذلك لابد من بيان القانون الاجرائي الذي ينظم اجراءات التقاضي امام محكمة الأسرة ، كذلك لابد من بيان الجهات المعاونة لهذه المحكمة في اداء مهمتها ، وهذا ما سنبينه في مطلبين لاحقين .

المطلب الاول : القوانين التي تطبقها محكمة الأسرة

يتم الرجوع فيما يعرض على محكمة الأسرة من قضايا الى قواعد ونصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ حالياً ، سواء كان الفعل يشكل جناية او جنحة او مخالفة ، اما فيما يتعلق بإجراءات التقاضي امام محكمة الأسرة فيتم

---

[١] قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[٢] محمد علي سكيكر / شرح وتعليق على القانونين رقمي (١٠ و١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن انشاء محكمة الأسرة ، وصندوق تأمين الأسرة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩ .

الرجوع في ذلك الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،النافذ حالياً .

ويترتب على ذلك كما سبق القول امكانية الطعن بأحكام وقرارات محكمة الأسرة تمييزاً[١] ، فالأحكام المنشئة لمحكمة الأسرة لا تمس بأي حال من الاحوال شيئاً من منظومة القوانين والتشريعات العراقية المنظمة للمسائل الموضوعية والاجرائية بهذا الشأن .

وهذا ما ذهب اليه القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المصري الخاص بإنشاء محكمة الأسرة ، فبالرغم من ان هذا القانون هو نظام متكامل في ذاته ، الا انه يظل جزءاً من كل وهو " النظام القضائي المصري " حيث يشير هذا القانون صراحةً في الاحالة الى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ باعتباره القانون العام في اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ، اي يطبق القانون الجديد بالتوازي مع القانون القديم ، كما يذهب البعض الى ان محكمة الأسرة هي ليست بدعاً في النظام القضائي المصري بل هي امتداد طبيعي لمحكمة الاحوال الشخصية والتي كانت امتداداً طبيعياً للمحكمة الشرعية[٢] .

المطلب الثاني : الجهات المعاونة لمحكمة الأسرة

محكمة الأسرة كمؤسسة قانونية واجتماعية مهمتها حماية الأسرة من التصدع والانهيار ، لذا وجب ان تدعم هذه المحكمة بجهات اخرى مسانده لها في القيام بهذه المهمة ، سواء كان دور هذه الجهات سابق او لاحق لدور المحكمة .

اولا ـ مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري .

انطلاقاًمن دور وزارة الداخلية العراقية في تكريس الامن بمفهومه الاجتماعي الشامل ، بما فيه حماية الأسرة ، وخاصة المرأة والطفل من كافة اشكال العنف الاسري ، قامت باستحداث " مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري " واقسامها المنتشرة في

---

[١] يمكن الطعن تمييزاً امام محكمة جنايات الأسرة في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة جنح الأسرة في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي تحقيق العنف الأسري خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وهنا تكون لمحكمة جنايات الأسرة صفة محكمة التمييز وتكون قراراتها نهائية (المادة / ٢٦٥/ الفقرة / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) .

كما يمكن لكل من الادعاء العام الخاص بالأسرة والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة جنح الاسرة او محكمة جنايات الأسرة في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم (المادة /٢٤٩فقرة / أ) الاصولية .

وعليه ووفقاً لما تقدم فان لمحكمة التمييز او المحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية سلطة التدخل تمييزاً بالحكم او القرار او التدبير او الامر بناءً على طلب من الادعاء العام او ذوي العلاقة او من تلقاء نفسها اذا وجدت فيها مخالفة للقانون او بنيت على خطأ جوهري في الاجراءات او خطأ في تقدير الادلة والعقوبة الا انه ليس لتلك المحاكم ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لادانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم ... (المادة / ٢٦٤ الفقرة / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) .ينظر بهذا الصدد ايضاً :

القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي / التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ... ، بغداد ، مطبعة صباح ، ٢٠١٤ ، ص ١١٦ وما بعدها .

ينظر بهذا الصدد ايضاً المواد (٢٤٩ /فقرة /ب ، ج ـ ٢٦٩) الاصولية .

[٢] المستشار حسن حسن منصور / المصدر السابق ، ص ١٠ وما بعدها .

بغداد والمحافظات لتمارس دورها الانساني والاجتماعي للحد من العنف الاسري من خلال تشخيص المشكلة ، واتخاذ الاجراءات القانونية ، حيث يتولى ذلك ضباط متخصصون حاصلون على شهادات في علوم الاجتماع ، وعلم النفس ، والقانون و العلوم الاخرى ذات الصلة بالأسرة ، ومن كلا الجنسين .

ومديرية حماية الأسرة والطفل هي احدى تشكيلات وزارة الداخلية ، استحدثت بموجب الامر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩، وتضم حالياً بالإضافة الى مقر المديرية في بغداد (١٦) قسم اثنان في بغداد (الكرخ والرصافة) وقسم في كل محافظة ، وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الاسري كالاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكابه من أي فرد من افراد الأسرة ضد الآخر، ويشكل اما جناية او جنحة او مخالفة وفقاً للقانون .

ولإضفاء الطابع المدني على هذه المديرية واقسامها المنتشرة في بغداد والمحافظات العراقية ، ولغرض استقطاب العوائل العراقية وخاصة المرأة التي كانت تمتنع عن الذهاب الى مركز الشرطة عند تعرضها للعنف الاسري ، وذلك لعوامل عدة منها العامل الاجتماعي الذي يعيب على دخول المرأة الى مراكز الشرطة ، لذلك قامت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري ببعض الاجراءات التي تقلل من إعراض النساء والاطفال من المطالبة بحقوقهم في حالة التجاوز عليها من قبل اي فرد من افراد الأسرة ، ومن هذه الاجراءات هي[١] :-

١ ـ اختيار ضباط ومنتسبي هذه المديرية من اصحاب الاختصاص في مجال علم النفس والاجتماع والقانون والعلوم الاخرى ، ومن العناصر الكفوءة والجيدة .

٢ ـ ضباط ومنتسبي هذه المديرية من كلا الجنسين .

٣ ـ ارتداء ضباط ومنتسبي هذه المديرية الزي المدني .

٤ ـ تم تغيير اسم المديرية والاقسام التابعة لها ، من (شرطة حماية الأسرة) الى (قسم حماية الأسرة) اي تم رفع كلمة (شرطة).

٥ ـ مقابلةالمعنفات من النساء من قبل ضابط من العنصر النسوي ، ومقابلة المعنفين من الرجال من قبل ضابط من العنصر الرجالي .

ومن خلال زيارتنا الميدانية لقسم حماية الأسرة والطفل في محافظة البصرة كنموذج ، وجدنا ان القسم يستقبل يومياً العديد من حالات التعنيف الاسري ، سواء من الزوج على الزوجة وبالعكس او من الآباء على الابناء او العكس ، وحالات الزنا بالمحارم وغيرها الكثير ، وحسب تصريح لمدير القسم انه تم احالة (٣٠٠) قضية للقضاء خلال ٣ أشهر فقط.

ومما يؤخذ على قسم حماية الأسرة والطفل انه يعمل ضمن حدود مركز المحافظة فقط، وذلك بتوجيه من وزارة العدل ، بمعنى ان الاقضية والنواحي غير مشمولة بهذا القسم ، فاذا ما حصل تعنيف اسري فيها فان المعنف يسجل شكواه في مركز شرطة منطقته .

[١] الموقع على الانترنت : http//. moi . gov .iq

ثانياً ـ محكمة تحقيق العنف الاسري .

وهي محكمة مختصة بالتحقيق في قضايا العنف الاسري ،أي انها تنظر الجرائم ضمن الأسرة الواحدة ، تم انشائها بقرارمن مجلس القضاء الاعلى استناداً لأحكام المادة (٣٥/ ثانيا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، ويكون ذلك في مركز كل منطقة استئنافية ، وجاء هذا القرار بعد ان تشكلت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري وذلك استجابة لحاجات المجتمع[١] .

وبذات الصدد وعند اجراء الزيارة الميدانية لمحكمة التحقيق المختصة بقضايا العنف الاسري في محافظة البصرة (منطقة العشار) اكد قاضي تحقيق هذه المحكمة ان حدود اختصاصه هو مركز المحافظة فقط ، أي انه مختص فقط بالنظر بالقضايا المحالة اليه من قسم حماية الأسرة والطفل ، اما القضايا الاخرى في الاقضية والنواحي فانها تنظر من قبل محاكم التحقيق في تلك المناطق ، ويتم احالة اية قضية لا تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة الى محاكم تحقيق الاقضية والنواحي في حال ورود قضية من هذا القبيل بطريق او آخر .

ثالثا ـ ادعاء عام متخصص للعنف الاسري .

ومن الجهات المعاونة لمحكمة الأسرة هو الادعاء العام ، يكون مختص بشؤون الأسرة، ويتولى المهام المخولة للادعاء العام امام محكمة الأسرة، سواء قبل او اثناء او بعد مباشرة محكمة الأسرة لعملها ، ويكون ذلك بحضور الجلسات وابداء الرأي في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

خاتمة

النتائج :

تكشف هذه الدراسة بادئ ذي بدء عن نقص في المنظومة الاجرائية العراقية فيما يتعلق بإقامة الدعوى في حال حصول عنف اسري من احد افراد الأسرة ضد الآخر ، حيث بينت الدراسة ذلك النقص من خلال بيان ما استحدثه المشرع العراقي في هذا الشأن ، من انشاء محكمة تحقيق مختصة بالنظر في قضايا العنف الاسري ، والغاية من ذلك هو اصلاح الأسرة وتعزيز استقرارها والمحافظة على خصوصيتها ، لكنه نجد انتفاء هذه الغاية بمجرد خروج الدعوى من سلطة محكمة التحقيق الى سلطة المحاكم العادية لنظر قضايا العنف الاسري ،خاصة وان وزارة الداخلية استحدثت ايضاً مديرية ضمن تشكيلاتها الادارية واقسامها المنتشرة في بغداد والمحافظات هدفها ايضاً المحافظة على الأسرة العراقية وقيمهاالاجتماعية كون واقعنا الاجتماعي يتحفظ على ارتياد المرأة لمراكز الشرطة ، ما ينتج عن ذلك سكوت اغلب المعنفين عن المطالبة بحقوقهم ، خاصة اذا علمنا ان اغلب المعنفينفي مجتمعاتنا هم من النساء والاطفال ، وبذلك يكون قد زال الحرج عن المعنفات من النساء في تسجيل شكواهم لدى اقسام حماية

[١] بيان تشكيل محكمة تحقيق مختصة بنظر قضايا العنف الاسري / منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد (٤٣٦٨) في ١٥/ ٦ / ٢٠١٥ .

الأسرةوالطفل، عليه ندرج بعض المقترحات التي تم التوصل اليها من خلال استقراء البحث منها : -

المقترحات:

اولاً - تخصيص محكمة للأسرة تكون مكملة للمنظومة الاجرائية للتقاضي في قضايا العنف الاسري تحال اليها بعد اجراء التحقيق فيها من قبل محكمة التحقيق المختصة بقضايا العنف الاسري .

ثانياً - انشاء محكمة تحقيق للأسرة في مركز كل منطقة استئنافية امر لا يحقق الغاية المرجوة من انشائها ، ويرهق كاهل الافراد المعنفين من الاقضية والنواحي مادياً وجسدياً ، عليه نوصي مجلس القضاء الاعلى باستحداث محاكم تحقيق مختصة بالعنف الاسري في الاقضية ايضاً ، خاصة اذا علمنا ان الاقضية والنواحي هي الاكثر عرضة للعنف الاسري قياساً بمركز المحافظة.

ثالثا : -وللغرض نفسه نقترح قيام وزارة الداخلية باستحداث اقسام حماية الأسرة والطفل في الاقضية على اقل تقدير ، بدلا من وجود قسم واحد في مركز المحافظة ، والذي يستقبل شكاوى العنف الاسري من المركز فقط ، والذي لا يحقق بدوره الغاية المرجوة من انشائه ، لانه في حالة وقوع عنف اسري في الاقضية والنواحي من المحافظات ، وهي الاكثر وقوعاً كما اسلفنا ، فعلى الشخص المعنف مراجعة مركز الشرطة في القضاء او الناحية لتقديم شكواه وهذا ما يعزف عنه الكثير من المعنفين وبالذات النساء ، كون قسم حماية المركز لا يستقبل شكواهم بتوجيه من وزير الداخلية ، وبالتالي يغيب عن علم القضاء الكثير من حالات التعنيف والاعتداءات على افراد الأسرة الاكثر ضعفا كالنساء والاطفال ، ويفلت الكثير من المعتدين من العقاب ، وهذا ما لا نرجو حصوله .

رابعاً :- وردفاً على النقطة ثالثاً اعلاه نقترح على وزارة الداخلية إنشاء بنايات خاصة لأقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري لان اغلب الأقسام حالياً هي ضمن مراكز الشرطة العادية ، بالإضافة الى افتقار اقسام الحماية الى موقف للاحتجاز المؤقت للمتهمين بالعنف الاسري داخل قسم حماية الأسرة ، حيث ان ما يجري العمل به حالياً هو احتجاز المتهمين لدى مركز الشرطة ، كذلك يحتاج هذا القسم الى دار ايواء للمعنفين من النساء والاطفال يحميهم من خطر من اعتدى عليهم خاصة النساء والاطفال ، وهذا ما يضطر رئيس قسم الحماية من ايواء هؤلاء لدى دار الدولة للمسنين اذا كان المعنف امرأة ، ولدى دار الدولة لرعاية الايتام اذا كان المعنف من الاطفال .

خامساً : -واتماماً للغاية المنشودة من كل ما تقدم بحثه نقترح ان يجمع محكمة تحقيق العنف الاسري ، ومحكمة الموضوع الخاصة بالعنف الاسري وما يلحق بها من ادعاء عام ومحكمة استئناف ، مكان خاص بعيداً عن مكان انعقاد المحاكم العادية حفظاً لخصوصية الاسر والاشخاص المعنفين حصراً وبعيداً عن صخب المحاكم العادية .

قائمة المصادر

اولاً ـ المراجع اللغوية :

١ ـمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / مختار الصحاح ، دون مكان نشر ، المكتبة العصرية ، ١٤٢ ه .
٢ ـ أبن منظور / لسان العرب ، ج٤ ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤ م .

ثانياً ـ الكتب العربية :

١ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد / نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .
٢ ـ د . جليل وديع شكور / العنف والجريمة ، بيروت ، الدار العربية ، للعلوم ، .١٩٩٧
٣ ـ د . جمال ابراهيم الحيدري / جنوح الاحداث ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ .
٤ ـ حسن حسن منصور / شرح اجراءات محكمة الأسرة ، المعادي ، دون ناشر ، ٢٠٠٥ .
٥ ـ حفيظ كريني / دليل التقاضي امام قضاء الأسرة ، المغرب ، مكتبة الرشاد ، ٢٠٠٧ .
٦ ـ د . زيدان عبد الباقي / الأسرة والطفولة ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، ١٩٨٠ .
٧ـ القاضي . عدنان زيدان حسون العنبكي/ التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاث محكمة التمييزالاتحاديةمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزيةمحاكم الجنايات بصفتها التمييزيةوالمعززة بالقرارات التمييزية.
٨ ـ القاضي . كاظم عبد جاسم الزيدي / الحماية القانونية من العنف الاسري ، بحث على الانترنت .
٩ ـ محمد علي سكيكر/ شرح وتعليق على القانونين رقمي (١٠و١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن انشاء محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ .
١٠ ـ محمود مصطفى يونس / تيسير اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر .
١١ ـ د . محمد المهدي / فلسفة نظام الاسرة ، الرباط ، دار السلام للطباعة والنشر ، ٢٠١١ .
١٢ ـ د. واثبة داود السعدي / الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، بغداد ، كلية القانون ، دون تاريخ نشر .

ثالثاً ـ القوانين :ـ

١ ـ دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٢ ـ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣ ـ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
٤ ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٥ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته
٧ ـقانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .
٨ ـ قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .
٩ ـ قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
١٠ ـ قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
١١ ـ قانون مدونة الأسرة المغربي رقم (70.03) لسنة ٢٠٠٤ .
١٢ ـ مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الاسري العراقي .

رابعاً ـ المجلات :ـ

١ ـ الوقائع العراقية العدد (٤٣٦٨) في ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ .

خامساً ـ المواقع الالكترونية : ـ

1-http//AR.M.WKIPEDIA.ORG
2-http//MOI.GOV.IQ